

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم التقني والفني

إدارة المعاهد التقنية العليا

المعهد العالي لتقنيات علوم البحار - صبراتة



اللائحة الداخلية

المعهد العالي لتقنيات علوم البحار - صبراتة

المعهد العالي لتقنيات علوم البحار

المحتويات

6.....	قواعد وأحكام عامة.....
6.....	المادة 1.....
6.....	المادة 2.....
6.....	المادة 3.....
6.....	المادة 4.....
6.....	المادة 5.....
6.....	الفصل الأول: القبول والقيد والانتقال.....
6.....	المادة 6.....
6.....	المادة 7.....
7.....	المادة 8.....
8.....	المادة 9.....
8.....	المادة 10.....
9.....	المادة 11.....
9.....	المادة 12.....
9.....	المادة 13.....
9.....	المادة 14.....
10.....	المادة 15.....
10.....	المادة 16.....
10.....	المادة 17.....
11.....	المادة 18.....
11.....	المادة 19.....
11.....	المادة 20.....

12	المادة 21
12	المادة 22
12	المادة 23
12	المادة 24
13	المادة 25
13	المادة 26
13	المادة 27
13	المادة 28
13	المادة 29
14	المادة 30
14	المادة 31
14	المادة 32
14	المادة 33
15	المادة 34
15	المادة 35
16	المادة 36
16	المادة 37
16	المادة 38
17	المادة 39
17	المادة 40
17	المادة 41
18	المادة 42
18	المادة 43

18	المادة 44
18	الفصل الثاني: مشروع التخرج.
18	المادة 45
19	المادة 46
19	المادة 47
19	المادة 48
19	المادة 49
20	المادة 50
20	الفصل الثالث: المخالفات التأديبية
20	المادة 51
20	المادة 52
20	المادة 53
20	المادة 54
21	المادة 55
22	الفصل الرابع: العقوبات التأديبية
22	المادة 56
22	المادة 57
22	المادة 58
22	المادة 59
23	المادة 60
23	المادة 61
23	المادة 62
23	الفصل الخامس: إجراءات التأديب

23	المادة 63
24	المادة 64
24	المادة 65
24	المادة 66
24	المادة 67
24	المادة 68
24	المادة 69
24	المادة 70
24	المادة 71
25	الفصل السادس: أحكام ختامية
25	المادة 72



قواعد وأحكام عامة

المادة 1

تطبق أحكام هذه اللائحة على الطلبة الدارسين بالمعهد العالي لتقنيات علوم البحار - صبراتة وتسري على جميع الطلبة بمراحل الدراسة بالمعهد لنيل الدبلوم العالي.

المادة 2

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالمعهد ويجوز التدريس بغيرها في المواد ذات الطبيعة الخاصة.

المادة 3

تحدد اللائحة الداخلية للمعهد مقررات الدراسة والتدريب لكل تخصص ويتولى القسم المختص وضع محتويات ومفردات كل مادة، ويجوز إضافة مواد دراسية أخرى وذلك باقتراح من قبل اللجنة العلمية المشكلة داخل المعهد على أن تعتمد بقرار من الإدارة المختصة.

المادة 4

تتولى الأقسام العلمية بالمعهد إعداد دليل إرشادي يبين توزيع المقررات الدراسية الخاصة لكل قسم علمي وكذلك التدريب العملي والميداني للحصول على الدبلوم العالي وكذلك عدد الوحدات والساعات الدراسية لكل منها وفق كل تخصص ووفقا لنظام الفصل الدراسي.

المادة 5

يتم قيد الطلبة وقبولهم على أساس أنهم طلاب نظاميين.

الفصل الأول: القبول والقيد والانتقال

المادة 6

تقترح إدارة المعهد (وفقا للإمكانيات المتاحة) عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم للدراسة لديها ويتم تحديد أعداد الطلبة بالمعهد وفقا للقدرة الاستيعابية والإمكانيات وحاجة المجتمع.

المادة 7

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بالمعهد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون متمتعا بالجنسية الليبية.
- يجوز قبول الطلبة من غير الليبيين للدراسة بالمعهد وذلك بشروط وضوابط معينة والتي تحددها وزارة التعليم التقني والفني بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- يشترط لقبول الطالب أن يكون حاصلا على الثانوية العامة لتلك السنة أو ما يعادلها على أن يتم تنسيبهم إلى نفس التخصصات الحاصلين عليها ويشترط ان لا يكون قد مر على حصول الطالب على الشهادة الثانوية او ما يعادلها أكثر من سنتين دراسيتين وفي جميع الأحوال تعطى أولوية القبول للخريجين الجدد (لنفس السنة).
- يقبل الطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم المتوسط من المعاهد التقنية المتوسطة وفقا للسياسة التي تضعها وزارة التعليم التقني والفني وفقا للتخصصات العلمية المعتمدة بالمعهد، ويشترط لقبول الطالب حصوله على تقدير عام لا يقل عن جيد بالدبلوم المتوسط، وكذلك اجتيازه لامتحان القبول بنجاح، اما الطلبة لم يجتازوا امتحان القبول والمتحصلين على تقدير عام مقبول بالدبلوم المتوسط، وتغير المسار فيتم قبولهم في دورات تمهيدية لا تقل عن فصل دراسي واحد تمهيدا لقبولهم للدراسة بالمعاهد العليا بعد اجتيازهم الدورة بنجاح.
- ينسب الطالب المقبول لدراسة بالمعهد وفق لاحتياجات كل قسم ويكون ذلك باقتراح من رئيس قسم العلمي المختص.
- ان يجتاز المقابلات الشخصية بنجاح.
- أن يكون لائقا صحيا وخاليا من الأمراض المعدية وقادرا على متابعة الدروس النظرية والعملية.
- تقديم معادلة للشهادات الصادرة عن معاهد دول عربية أو أجنبية من الجهات ذات الاختصاص.

المادة 8

- يجوز للمعهد قبول طلبة منتقلين من المعاهد التقنية العليا العامة المناظرة في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام وذلك وفقا للشروط التالية:
- ألا يكون قد سبق فصله لأحد الأسباب العلمية أو التأديبية.
 - تتم المعادلة عن طريق القسم العلمي المختص وتعرض بعدها في اجتماع اللجنة العلمية للاعتماد في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلبات ويحق للجنة قبول أو رفض هذا الإجراء. عاجل لاعتماد تشكيل لجنة.
 - يتم قبول الطالب المنتقل في القسم المناظر اليه في التخصص كلما أمكن ذلك.
 - يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات الأصلية على أن تحتوي على المقررات ومحتوياتها وتقديراتها ومعتمدة من المعهد.

- لا يتم معادلة المادة الا إذا تجاوزت نسبة مطابقتها 75% فما فوق مع مفردات المادة التي تدرس بالمعهد ويتم ذلك بموافقة جميع أعضاء لجنة المعادلة.
- ان يلتزم الطالب المنتقل إلى المعهد بقضاء مدة ثلاث فصول دراسية على الأقل قبل تخرجه من المعهد.
- يعد نموذج خاص بالمعادلة من ثلاثة نسخ تسلم أحداها للطالب والثانية تحفظ بالملف العلمي للطالب والثالثة بملف لجنة المعادلة، وتحسب نتيجة كل مادة بعد معادلتها كلا حسب الفصل الدراسي الذي تدرس به بالمعهد.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز الانتقال من المعهد إلى معهد آخر إلا بناء على مبررات قوية ومقنعة تقبلها إدارة المعهد المنتقل إليه.
- لا يسمح بانتقال الطالب من المعهد إلى معهد آخر إلا بعد تقديم للوثائق التي توضح عدد الإنذارات التي حصل عليها.

المادة 9

- على الطالب الذي يتم قبوله للالتحاق بالمعهد أن يتقدم إلى قسم التسجيل خلال المدة التي يعلن عنها المعهد بالمستندات التالية:
- طلب كتابي للالتحاق بالمعهد.
 - شهادة ميلاد وشهادة إقامة حديثة.
 - وثيقة النجاح الأصلية.
 - شهادة حسن السيرة والسلوك.
 - عدد أربع صور شمسية مقاس 4*6 سم.
 - شهادة اللياقة الصحية.
 - تعهد كتابي بالالتزام باللوائح والنظم المعمول بها بالمعهد.
 - ملء إستمارة التعريف بالطالب والتوقيع عليها.

المادة 10

يتم قيد وتسجيل الطلبة المستجدين لدى قسم التسجيل بالمعهد ويعطي الطالب رقم قيد عند بداية التسجيل ويقوم الطالب عند بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك في المواعيد المحددة بالخطة الدراسية؛ وإلا اعتبر غائبا بسبب غير مشروع ما لم يقدم طلبا مبينا فيه الأسباب التي منعت من تجديد القيد خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من بداية الموعد.

المادة 11

- مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات نظامية وفقاً لنظام الفصول الدراسية، وبواقع فصلين دراسيين في السنة ويجوز إضافة فصل دراسي صيفي متى دعت الضرورة لذلك.
- نظام الدراسة بالمعهد نظام الفصل المغلق.
- مدة الدراسة الفعلية بكل فصل دراسي عشرين أسبوعاً على الأكثر بما في ذلك فترة التسجيل والامتحانات النهائية.
- يخصص الفصل الدراسي النهائي منها على الأقل للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج ويجوز إضافة بعض الوحدات الدراسية بحيث لا يزيد مجموع الوحدات بالفصل الدراسي عن 24 وحدة دراسية.

المادة 12

يتم توزيع الطلاب على الشعب والتخصصات حسب تخصصاتهم بمراعاة الأسس والضوابط التالية:

- حاجة المجتمع وظروف وإمكانيات المعهد.
- لياقة الطالب للتخصص.
- رغبة الطالب كلما أمكن ذلك.

المادة 13

يعطى للطالب رقم قيد عند بداية التسجيل مكون من تسعة أرقام.

المادة 14

يسمح للطالب لظروف طارئة أو قاهرة تقبلها إدارة المعهد أن يوقف قيده لمدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد خلال فترة الدراسة بالمعهد ولا تحسب هذه المدة من ضمن مدة الدراسة المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك وفقاً للشروط التالية:

- يشترط لوقف قيد الطالب في مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من بداية الدراسة الفعلية.
- ألا يكون الطالب تغيب 25% من مجموع الساعات المذكورة من بداية الفصل الدراسي لا يعتبر وقف القيد منتجا لأثاره القانونية إلا بعد موافقة المعهد على ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف القيد بعد مضي ثلاثة أرباع الفصل الدراسي.
- يجوز لإدارة المعهد تمديد فترة إيقاف قيد الطالب بصورة استثنائية إلى فصل دراسي آخر في الظروف القاهرة أن يكون مدعوماً بمستند يثبت ذلك.

- يعد نموذج خاص لإيقاف القيد من ثلاث نسخ (الأصل تبقى بمكتب المسجل العام والثانية بالملف العلمي للطالب والثالثة تسلم للطالب).

المادة 15

- يجب على الطالب الذي قيل وقف قيده تجديد القيد مع بداية الفصل الدراسي الذي يلي فترة الوقف، وفي حالة عدم قيامه بذلك اعتبر غائباً وتطبق في شأنه ما نصت عليه أحكام هذه اللائحة.
- يعد نموذج تجديد القيد للطالب من ثلاث نسخ (أصل، صورة) يحفظ الأصل بالملف العلمي للطالب والصورة بقسم التسجيل والقبول وصورة منها للطالب.

المادة 16

- يجوز للطالب الانتقال للفصل الثاني محملاً بمادة او اثنتين على الأكثر حسب الشروط التالية:
- ألا يقل معدله التراكمي العام 55% أو أكثر.
 - أن تكون المواد المنقولة ضمن قائمة المواد في الفصل السابق للفصل المنقول إليه ولا يجوز نقل المادة لأكثر من فصل واحد (أي لا يجوز نقل مواد الفصل الأول إلى الفصل الثالث أو الثاني إلى الرابع وهكذا).
- استثناء مما سبق، يجوز للطالب نقل أكثر من ماديتين في حالة ما إذا تم اسقاط اجباري لمواد الطالب من قبل القسم التابع له، مع مراعاة الا تكون المواد المنقولة معتمدة على بعضها.

المادة 17

يحق للطالب الانتقال من قسم إلى آخر لمرة واحدة فقط طيلة فترة الدراسة بالمعهد وذلك وفق الشروط التالية:

- موافقة القسمين المنقل منه واليه وكذلك مكتب الشؤون العلمية والتنسيق مع مكتب المسجل العام
- أن يتوافق التخصص المنتقل إليه مع الشهادة الثانوية المتحصل عليها أو ما يعادلها.
- أن يكون الطالب قد اجتاز أكثر من فصلين دراسيين في القسم المنتقل منه.
- أن يتم عرض جميع المقررات التي اجتازها الطالب المنتقل بنجاح على لجنة المعادلة لمطابقتها مع ما يدرس في القسم المنتقل إليه.
- أن يحمل الطالب جميع الإنذارات المتحصل عليها من القسم المنتقل منه.

المادة 18

(استثناء من أحكام المادة 11) يجوز بقرار من اللجنة العلمية منح فرصة استثنائية واحدة ولمدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد لمن تجاوز المدة الدراسية المحددة.

المادة 19

تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين، فصل الخريف وتبدأ مع بداية شهر سبتمبر وتنتهي مع بداية شهر فبراير، فصل الربيع ويبدأ مع بداية الأسبوع الثالث من شهر فبراير وتنتهي مع نهاية شهر يونيو. ومدة كل فصل دراسي عشرين أسبوعاً بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات، ويخصص منها الأسبوعين الأولين للتسجيل والقبول والأسبوع السادس للامتحانات النصفية والأسبوع السادس عشر للامتحانات النهائية العملية والأسبوعين الأخيرين للامتحانات النهائية النظرية ويدرس الطالب بكل فصل مجموعة (17-19) وحدة دراسية بالمتوسط وفي جميع الأحوال يحدد عدد الوحدات الدراسية بكل فصل حسب التخصص العلمي.

ر.م	الفصل الدراسي الخريف
1	بداية تجديد القيد
2	بداية التسجيل
3	بداية الدراسة
4	الامتحانات النصفية
5	بداية الامتحانات النهائية العملية
6	بداية الامتحانات النهائية النظرية
7	اعلان النتائج و الطعون

ر.م	الفصل الدراسي الربيع
1	بداية تجديد القيد
2	بداية التسجيل
3	بداية الدراسة
4	الامتحانات النصفية
5	بداية الامتحانات النهائية العملية
6	بداية الامتحانات النهائية النظرية
7	اعلان النتائج و الطعون

المادة 20

تكون الدراسة بالمعهد نظرياً وعملياً وتوزع درجة المقرر وفق الآتي:

- 10% للحضور والمشاركة وغيرها.
- 30% من الدرجة يخصص للامتحان النصفى (العملي والنظري).
- 60% تخصص لامتحان النهائي تقسم على الامتحانات العملية والنظرية.

المادة 21

يشترط لنجاح الطالب في أي مقرر الحصول على نسبة لا تقل على (50%) من الدرجة المقررة للامتحان النهائي في جزئية العملي والنظري ويعتبر الطالب راسباً في حالة عدم حصول الطالب على النسبة المطلوبة يرصد له صفر في الامتحان النهائي.

المادة 22

وفق نظام الفصل الدراسي يوزع الطلاب المستجدين بالمعهد على الأقسام التخصصية اعتباراً من الفصل الدراسي الأول كل حسب تخصصه، يتلقى خلالها الطالب محاضرات نظرية وعملية في مجال تخصصه بالإضافة إلى دراسة بعض المواد المكملة لهذه المقررات وفق المناهج المعتمدة تعلن إدارة المعهد عن مواعيد بدء الدراسة والامتحانات للفصول الدراسية بالمعهد ومواعيد وجداول الامتحانات النظرية والعملية لطلبة المعهد بالتنسيق والتعاون مع الأقسام المختصة كما تعلن عن مواعيد ومدة الإجازة الفصلية والصيفية.

المادة 23

على الطالب الالتزام بمتابعة المحاضرات وإعداد البحوث والدروس العملية ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي في أي مادة نظرية تزيد مدة الغياب فيها بدون عذر في أي من هذه المواد بنسبة (25%) من مدة الدراسة؛ مع الاخذ بالاعتبار الملاحظات الآتية:

- لا يجوز الاعفاء من هذه الشروط لاي سبب من الأسباب وترصد للطالب درجة صفر في المقرر الذي يزيد غيابه على النسبة المشار اليها أعلاه.
- يدخل في نسبة الغياب التسجيل المتأخر.
- تحسب مدة الغياب الجماعي مضاعفة.

المادة 24

يقتصر تدريس المقررات النظرية على حملة المؤهلات العلمية الماجستير والدكتوراه والدروس العملية على المعيدین على أقل تقديرًا ويستثنى من ذلك المقررات العامة الداعمة التخصصية النادرة؛ ويكون ذلك بقرار من مدير عام المعهد بناء على توصية من القسم المختص ومكتب الشؤون العلمية.

المادة 25

يتولى عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب في كل محاضرة نظرية وعملية وإحالتها إلى قسم الدراسة والامتحانات بالمعهد عن طريق رئيس القسم المختص شهريا ليتولى توثيقه، وكذلك إبلاغ الطلاب به ولفت نظرهم بعدم تكرار الغياب والآثار السلبية التي تترتب على ذلك.

المادة 26

يتولى أستاذ كل مادة إجراء الامتحانات الجزئية وعلان النتائج وتسليم أوراق الإجابة إلى الطلاب وتمكينهم من معرفة أوجه القصور، ومن ثم اعادتها إلى أستاذ المادة، وعليه تقديم نسخه من كشف درجات أعمال الفصل الدراسي في صورته النهائية إلى مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات بعد اعتمادها من رئيس القسم المختص وذلك في الأسبوع الأخير من الدراسة قبل بداية الامتحانات النهائية لرصدها في قوائم النتائج.

المادة 27

يجري امتحان النهائي لكل المادة في الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي وفقا للجدول المعد لذلك الفصل وتكون إجابة الطالب على الورق المقدم من المعهد ولا يسمح للطالب بالاحتفاظ بأية كتب أو مذكرات أو أوراق أو أدوات تتعلق بالمادة إلا بما تسمح به لجنة الامتحانات.

المادة 28

بناء على اقتراح من مدير مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات يشكل بقرار من مدير عام المعهد في نهاية كل فصل دراسي لجنة تسيير الامتحانات النهائية والاشراف عليها تسمى بالجنة الامتحانات والمراقبة وتكون مهامها كما هي وردة في اللائحة.

المادة 29

تختص لجنة الامتحانات والمراقبة المشار إليها في المادة السابقة بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها وفق الأسس التي تقرها لجان الامتحانات والمراقبة لها على وجه الخصوص الآتي:

- اعداد جداول امتحانات وتوزيع الطلاب على القاعات.
- استلام أوراق الأسئلة من أعضاء هيئة التدريس.
- تسليم واستلام أوراق الإجابة.
- وضع قوائم بتوزيع الملاحظين وتبليغ أعضاء هيئة التدريس والملاحظين بها.
- رصد نتائج الامتحانات.

–التدقيق ومراجعة النتائج واعتمادها بالصورة النهائية يدويا في المنظومة.

–جميع ما يتعلق بسير الامتحانات على سبيل المثال اعداد نموذج الغش واحالة محاضر الغش الي رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة.

–اعلان النتائج النهائية في لوحة الإعلانات او عن طريق الموقع الالكتروني بعد اعتمادها من قبل إدارة المعهد.

المادة 30

تعد أسئلة الامتحانات النهائية وتصحح من قبل عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المادة المقررة، وفي حالة تعذر قيامه بذلك تكلف إدارة المعهد عضوا آخر للقيام بهذه المهام وتسلم نتائج الامتحانات وأوراق الإجابة إلى المكلف بالاستلام من أعضاء لجنة الامتحانات والمراقبة خلال موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان النهائي لأي مادة من المواد المقررة وفق جدول الامتحانات النهائية من نسختين على النموذج المعد لهذا الغرض، وتسلم النسخة الأصلية إلى مكتب التسجيل والامتحانات والثانية لأستاذ المادة على أن يتم الاحتفاظ بها في المعهد لمدة لا تقل عن سنة دراسية كاملة .

المادة 31

تعتمد نتائج الامتحانات لغير الخرجين بكل فصل دراسي في نماذج المعدة مسبقا من طرف مدير عام المعهد بغد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة والدراسة والامتحانات وتعتمد النتائج الخاصة بالخرجين من طرف المعهد ومكتب الدراسة والامتحانات.

المادة 32

ترصد درجات امتحانات المقررات التي درسها الطالب في كشوفات عامة وذلك لكل فصل على حدة مبينا فيه اسم الطالب رباويا ورقم قيده ودرجة الامتحان وتقديره والمعدل الذي تحصل عليه خلال الفصل الدراسي والمعدل التراكمي وعدد مرات الرسوب في المقررات الدراسية إن وجدت وعدد الوحدات التي أنجزها وأية بيانات أخرى على أن يحدد اسم وتوقيع الذي كتبه وأمله وراجعه ومدخل البيانات ورئيس لجنة الامتحانات والمراقبة ومعتمدة من قبل مدير عام المعهد.

المادة 33

تقيم المقررات التدريسية الواردة في النتائج المعتمدة وفقا لعدد الساعات الأسبوعية النظرية والعملية على النحو التالي:

- المقررات المخصص لها (4) أربع ساعات عملية فما فوق وليس لها نظري تقييم على أساس (3) ثلاث وحدات.
- المقررات المخصص لها (4) أربع ساعات نظرية فما فوق وليس بها عملي تقييم على أساس (4) أربع وحدات.
- المقررات المخصص لها ساعات عملية ونظرية (2-2) ساعتان تقييم على أساس (3) ثلاث وحدات.
- المقررات التي بها (3) ثلاث ساعات تدريسية نظري فقط أو عملي فقط تقييم على أساس (3) ثلاث وحدات.
- المقررات التي بها (2) ساعتان تدريسيان نظري فقط تقييم على أساس (2) وحدتان دراسيتان.
- المقررات التي بها (1) ساعة تدريسية واحدة تقييم على أساس (1) وحدة تدريسية واحدة.
- المشروع يقيم على أساس (4) أربع وحدات.
- التدريب الميداني يقيم على أساس (3) ثلاث وحدات.

المادة 34

يكون تقييم الطالب علي النحو التالي:

يستخدم نظام النسبة المئوية للتقييم، وتعتبر الدرجة الصغرى هي درجة الصفر (0) والدرجة الكبرى هي درجة المائة (100).

يعتبر الطالب ناجحاً في أي مقرر دراسي على نسبة مئوية لا تقل عن (50%) فما فوق من الدرجة النهائية للمادة.

يعتبر الطالب راسباً في أي مقرر دراسي إذا تحصل على نسبة مئوية تقل عن (50%).

يمنح الطالب درجة الصفر في المقرر الدراسي إذا خضع لأحكام عقوبة الغياب، وإذا تخلف عن حضور الامتحان لأي سبب من الأسباب ويستثنى من ذلك حالات خاصة تقررها لجنة الامتحان والمراقبة.

يقوم القسم العلمي الذي يتبعه الطالب بتشكيل لجنة تقييم بحوث التخرج والحلقات العلمية على ان يعتمد هذا التقييم من طرف القسم العلمي والشؤون العلمية ومدير المعهد.

المادة 35

يحسب التقدير الفصلي والتقدير العام وفق الجدول التالي: -

التقدير	الدرجة
تقدير ممتاز	من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات
تقدير جيد جدا	من 75% إلى أقل 85% من مجموع الدرجات
تقدير جيد فقط	من 65% إلى أقل 75% من مجموع الدرجات
تقدير مقبول	من 50% إلى أقل 65% من مجموع الدرجات
تقدير ضعيف	من 35% إلى أقل 50% من مجموع الدرجات
تقدير ضعيف جدا	أقل من 35% من مجموع الدرجات

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات ذلك المقرر تم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في ذلك الفصل ولا يحتسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول من إدارة المعهد ويحسب المتوسط التراكمي بنفس الطريقة.

المادة 36

يحق لأي طالب التقدم بطلب مراجعة موضوعية لكراسة إجابته مالا يزيد عن مقررين الي قسم الدراسة والامتحانات وتشكل لجان مراجعة وتتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على الأقل ويكون من ضمنهم أستاذ المادة ورئيس قسم الدراسة والامتحانات كلما أمكن ذلك وعلى اللجنة اجراء المراجعة بحضور الطالب شخصيا إذا أراد ذلك ورفع تقريرها الي مدير عام المعهد للاعتماد ويترتب على ذلك إذا ثبت ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة بنفس الطريقة التي رصدت بها ويسال عضو هيئة التدريس لعدم دقة التصحيح.

المادة 37

يلفت نظر الطالب ويتم إنذاره كتابيا في الحالات التالية:

- إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين.
- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا في أي فصل من فصول الدراسة.
- إذا قل معدله التراكمي عن 55%.
- إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.
- إذا أهمل في الواجبات المطلوبة منه.

المادة 38

يفصل الطالب من الدراسة في الأحوال التالية:

- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا خلال الفصلين الأول والثاني.
- إذا قل معدله التراكمي عن 55% لمدة ثلاث فصول متتالية.
- إذا رسب في أي مقرر أكثر من ثلاث مرات متتالية.
- إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية.
- إذا انقطع عن الدراسة طيلة فصل دراسي كامل بدون مبرر.
- يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 55% أن يعيد التسجيل في أي مقرر مرة واحدة فقط لتحسين متوسط معدله التراكمي، وبما لا يتجاوز مادتين في الفصل الدراسي الواحد شريطة ألا يتعارض ذلك مع بنود اللائحة وبعد موافقة القسم المختص ورئيس مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات.

المادة 39

يحضر علي الطالب المتقدم للامتحان (نصفي او نهائي) ما يلي:

- اصطحاب أي كتاب او أي ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما سمح به أستاذ المادة او لجنة الامتحانات والمراقبة.
- الكلام اثناء الامتحانات از القيام باي عمل من شأنه الاخلال بنظام الامتحان.
- ادخال الهاتف النقال او أي جهاز الكتروني عدا ما يسمح به أستاذ المادة او لجنة الامتحانات والمراقبة.
- الدخول الي الامتحان دون ابراز بطاقة التعريف، استمارة التسجيل، اثبات قيد دراسي حديث
- الكتابة بالقلم الأحمر او القلم الرصاص.
- مخالفة تعليمات المراقب او لجنة الامتحانات والمراقبة.

المادة 40

يحق للطالب الراسب في مادتين كحد أقصى في الفصل النهائي دخول امتحان الدور التكميلي والذي يجري قبل بداية الفصل الدراسي التالي شرط حصول الطالب علي النسبة المطلوبة في الامتحان العملي النهائي (الدور الأول).

المادة 41

يحق لطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 55% ان يعيد التسجيل في أي مقرر مرة واحدة فقط لتحسين متوسط معدله التراكمي، وبما لا يتجاوز مادتين في الفصل الدراسي الواحد شريطة الا

يتعارض ذلك مع بنود اللائحة ويعد موافقة القسم المختص ومدير مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات.

المادة 42

يسلم للطالب في نهاية كل فصل دراسي تقرير بتقديراته ومعدلة الفصلي والتراكمي ويعتبر ذلك اخطار له عن وضعه الدراسي.

المادة 43

لا يعتبر الطالب مؤهلا للتسجيل في مشروع التخرج إلا إذا اجتاز جميع الفصول الدراسية الخمسة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن 55%.

المادة 44

يعتبر الطالب مؤهلا للحصول على الدبلوم العالي في مجال تخصصه إذا اجتاز بنجاح امتحانات جميع المقررات وتحصل على معدل تراكمي لا يقل عن 55% واستوفى جميع الشروط المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها في المعهد.

الفصل الثاني: مشروع التخرج

المادة 45

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص بتقديم دراسة بحثية علمية في مجال تخصصه تسمى (مشروع التخرج) على أن تشمل الخطة البحثية وصفا للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه وخطوات العمل والتكاليف المالية المترتبة عليه موقعة من قبل الأستاذ المشرف والقسم المختص ويعتمد من مكتب الشؤون العلمية والتقنية وذلك وفق الخطوات التالية: -

1. يبدأ الطالب في مشروع التخرج بعد اعتماده من إدارة المعهد تحت توجيه وإشراف الأستاذ المشرف الذي يعتبر مسئولاً عن متابعة عمل الطالب في المشروع.
2. يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقررات الفصل الدراسي السادس ولا يسمح له بمناقشة المشروع إلا بعد اجتياز جميع المقررات الدراسية بنجاح.
3. يقيم المشروع من قبل لجنة مناقشة تكلف من إدارة المعهد بالتنسيق مع القسم المختص على أن يكون المشرف أحد أعضائها.
4. يحق للطالب والمشرف معا لظروف خاصة أن يطلبأ تأجيل المناقشة للفصل الدراسي التالي.

5. يقدم مشروع التخرج في صورته النهائية موقعا من قبل الأستاذ المشرف بثلاث نسخ ونسخة الكترونية واحدة، على أن تحفظ النسخة الأولى والالكترونية بمكتبة المعهد والثانية بالقسم العلمي وتسلم الأخيرة للطالب.

المادة 46

توزع درجات تقييم المشروع وفقاً للآتي: -

1. 60% من الدرجة الكلية للجنة المناقشة.
 2. 30% من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف.
 3. 10% من الدرجة الكلية للقسم المختص.
- ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 65% من الدرجة الكلية للمشروع ويعطي الطالب واحداً من التقديرات الواردة في المادة (34) من هذه اللائحة.

المادة 47

تكون الحقوق محفوظة للطالب والمشرف مناصفة في حالة ما إذا احتوى المشروع على أي نوع من أنواع الابتكار وفق للتشريعات المعمول بها في ليبيا، وتحفظ نسخة من الوصف النظري والعملية للمشروع في مكتبة المعهد أو أي مكان آخر تحدده إدارة المعهد.

المادة 48

يعتبر الطالب متخرجاً ويمنح شهادة الدبلوم التقني العالي (وفق التخصص) من قبل المعهد إذا توفرت فيه الشروط التالية: -

1. استكمال جميع المقررات الدراسية الواردة في الخطة الدراسية بالقسم بنجاح.
2. تقديم بحث التخرج بنجاح.
3. لا تسلم الشهادة أو الإفادة وكذلك كشف الدرجات للخريج إلا بعد أن يقدم الخريج إخلاء طرفه مصدقاً عليه من رئيس القسم العلمي المختص ورئيس مكتب الدراسة والامتحانات والمكتبة وقسم الإسكان الطلابي (إن وجد)، وأي مكتب آخر يراه مدير المعهد ومعتمداً من مدير المعهد.

المادة 49

يوضع اسم الطالب في قائمة الشرف الأولى إذا تحصل في كل فصل دراسي على تقدير 85% أو أكثر، وفي قائمة الشرف الثانية إذا تحصل في كل فصل دراسي على تقدير عام 75% الي اقل من 85%.

المادة 50

يمنح الخريج إفادة التخرج وكشف الدرجات الاولي مجانا وبعد ذلك يعد أداء الرسوم المقررة وفقا للتشريعات النافذة ويجوز للخريج إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة، وتحدد قيمة الرسوم بقرار من وزير للتعليم التقني والفني في المرة الأولى والثانية.

الفصل الثالث: المخالفات التأديبية

المادة 51

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها بالمعهد أو في أي مكان من ملحقاته وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحضره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب ويظل خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو الغاء تسجيله.

المادة 52

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو المعيدين:

1. الضرب والإيذاء.
2. السب أو القذف أو التهديد.
3. الإهانة تعد من الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها بحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء أرتكب كتابة أو إشارة.

المادة 53

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للمعهد:

1. إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق المعهد سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو وجه استعمالها كليا أو جزئيا.
2. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات المعهد أو الاستيلاء عليها.
3. عدم إرجاع ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة.

المادة 54

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والتسجيل والامتحانات:

1. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن المعهد أو من خارجه مادامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق المعهد.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا من طالب آخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكا ويخضع للعقوبة ذاتها.
3. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العملية بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.
5. الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج التعليمي موضوع الامتحان.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة والنظم المتعلقة بنظام العمل في العهد والمرافق التابعة له.
7. أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في المعهد والمرافق التابعة له.

المادة 55

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل وكذلك خدش الحياء العام.
2. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل معها بأية صورة من الصور.
3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
4. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقا للقوانين النافذة أو المساس بالآداب أو الاخلاق العامة.
5. وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية يتوجب على الإدارة إبلاغ الجهات المختصة.

الفصل الرابع: العقوبات التأديبية

المادة 56

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن اربعة فصول دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (52) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من المعهد إذا كان عائداً.

المادة 57

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (54) على النحو التالي:

– المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (1-2) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بتوقيفه عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن فصلين دراسيين وإذا كان الطالب عائداً يفصل من المعهد.

– المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (3-4) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بحرمانه من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

– يعاقب على المخالفات المنصوص عليهما في الفقرتين (5-6) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية:

– الإنذار.

– الحرمان من الاستفادة من مرافق المعهد مدة لا تقل عن شهر.

– الإيقاف عن الدراسة مدة فصل دراسي واحد.

المادة 58

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (54) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية:

1. التوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر.

2. الحرمان من دخول الامتحانات أو أعمال السنة أو فصل دراسي أو إلغائها إذا كان الطالب

قد دخلها أما إذا كان الطالب عائداً يوقف تسجيله في الفصل الدراسي الذي وقعت فيه

المخالفة.

المادة 59

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (57) بالتوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل

دراسي واحد ولا تزيد عن فصيين دراسيين وإذا كان الطالب عائداً يفصل من المعهد.

المادة 60

يترتب على الوقوف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية.

ويحول الفصل من المعهد دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أي معهد آخر.

المادة 61

تشكل لجنة للتحقيق في المخالفات والتجاوزات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة بقرار يصدر عن مدير إدارة المعهد ويشكل مجلسا تأديبيا برئاسة أحد رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد، وعضوين إثنين من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد من ذوي الخبرة والإدارية وعضو من الإدارة القانونية بالمعهد.

المادة 62

يحق لرئيس الامتحانات والمراقبة أو مدير أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفنث الطالب أو أن يأمر بتفتيشه، وإذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاستنباه بحيارة ذلك الطالب لأوراق لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بأنثى في عملية التفتيش.

يحق لمدير المعهد ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغيا في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويمنح فيه درجة (صفر).

كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يضبط معه كل ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان ويعتبر امتحانه ملغيا في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويمنح درجة (صفر) في جميع المواد.

أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من مجلس التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم وإذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.

الفصل الخامس: إجراءات التأديب

المادة 63

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في المعهد أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلي مدير إدارة المستوى الأعلى أو رئيس القسم

التابع له الطالب، ويتعين على مدير المعهد تشكيل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء (اثنان أعضاء هيئة تدريس والثالث عضو قانوني).

المادة 64

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ على مدير المعهد تكليف لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقررا للجنة.

المادة 65

يتم إبلاغ الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل لا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ويجوز أن يتم التحقيق فورا إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

المادة 66

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب بعد إعلامه به تقدم اللجنة تقريرا مكتوبا مفصلا وتوصياتها بالخصوص إلى إدارة المعهد.

المادة 67

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من مدير المعهد وفقا لما نصت عليه المادة (73) من هذه اللائحة ويتم إعلان من تمت إحالته إلى اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور يحاكم غيابيا.

المادة 68

يصدر مجلس التأديب قرارته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء من قام بالتحقيق.

المعهد العالي لتقنيات علوم البحار

المادة 69

تصدر قرارات مجلس التأديب بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة 70

يتم الإعلان عن موعد التحقيق والتأديب وقراراته بلوحة الإعلانات الخاصة بالمعهد ويعتبر ذلك قرينه على العلم به.

المادة 71

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقا لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من إدارة المعهد ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 72

تسري أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار رقم 501 لسنة 2010 في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

